الوصية

تعريف الوصية

عرفت الوصية شرعا بتعاريف عدة يمكن اجمالها في ثلاثة اتجاهات حسب طبيعة الوصية من كونها عقد ام تصرف :

الأول: يرى ان الوصية عقد وليست تصرفا انفراديا، ولا يتحقق إلا بإيجاب الموصي وقبول الموصى له [1] .

الثاني: يرى ان الوصية إيقاع (تصرف) وليست عقدا وان ركنها هو الإيجاب وحده، أما القبول فهو شرط لزوم لها فقط [2].

الثالث : يرى ان الوصية تتحقق بالإرادة المنفردة للموصي، وتنتقل بموته دون حاجة إلى قبول الموصى له [3].

---

1 - وهو اتجاه الاحناف .
2 - وهو اتجاه الجمهور من الامامية والمالكية والاباضية والزيديه والحنابلة.
3 - وهو اتجاه الشافعية في الراجح ..

ويلاحظ على القانون العراقي[4]انه اخذ بالاتجاه الثاني فعرف الوصية بانها " تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض ".

تمييز الوصية عن تصرفات المريض مرض الموت

عرّف مرض الموت بانه (كل ما يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح .ما يخشى عادة وغالبًا وقوع الموت منه)

وقد اشترط الفقهاء لمريض الموت أن يتحقق فيه شرطان:

أحدهما :أن يتصل الموت بالمرض فلو صح الموصي في مرضه الذي تبرع فيه ثم مات بعد ذلك فالتصرف صحيح لأنه ليس في مرض الموت.

الثاني : أن يكون المرض مخوفًا ،وهو ما ألزم صاحبه الفراش .

---

[4] - المادة (64) من الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم 188 لسنة 1959 والمعدل. .

وبالرغم من ان الشرع والقانون اعتبر تصرفات المريض مرض الموت التي تكون بلا عوض او بمقابل صوري او فيه محاباة بحكم الوصية الا ان ثمة فارق بينهما.

ومن خلال ما تقدم يمكن بيان اوجه لشبه والاختلاف بين الوصية و تصرفات المريض مرض الموت.

1- اوجه الشبه

أ- كلاهما ينفذان بعد موت المتصرف (البائع- الواهب - الموصي).

ب- كلاهما يكونان من صافي التركة بعد مصاريف الدفن وسداد الديون.

ج- كلاهما لا يجوز التصرف به للوارث عند من يرى ذلك من الفقهاء المسلمين .

2- اوجه الاختلاف

أ- الايجاب والقبول في تصرفات المريض مرض الموت يكون اثناء الحياة ،بينما في الوصية يكون الايجاب في حياة الموصي والقبول بعد وفاته على الراجح.

ب- القبول والرفض (الرد) للتصرف يكونان في حياة المتصرف (المريض مرض الموت) بينما في الوصية فانهما يكونان بعد وفاة الموصي على الراجح والغالب.

ج- عند التزاحم يقدم تصرفات المريض مرض الموت على الوصية.

مشروعية الوصية

تجد الوصية المشروعية في النص من جهة والاجماع والمعقول من جهة اخرى ،عليه فأننا سنبحث فيها بالاتي .

1- القران الكريم

هناك العديد من الآيات القرآنية التي اشارت الى الوصية في مختلف احكامها ما يدل على تنظيمها ومن ثم مشروعيتها .ومن بين هذه الآيات :

أ-قوله تعالى (**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِين**)[5].

ب- قوله تعالى **(يوصيكم الله في أولادكم .... من بعد وصية يوصي بها أو دين)**[6].

2- السنة الشريفة هنالك العديد من الاحاديث النبوية الشريفة وكذلك الافعال التي اشارت الى الوصية ومنها **:** ما روي **أن سعد بن ابي وقاص** انه كان مريضا فعاده رسول الله (ص) فقال يا رسول الله : **أوصي بجميع مالي ؟ فقال :لا، فقال بثلثي مالي ؟ قال**

---

5 - البقرة /180.

6 -النساء /11-12.

:لا ، قال: فبنصف مالي ؟ قال: لا قال : فبثلث مالي ؟ فقال (ع)، والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس . وروي: فقراء يتكففون الناس فقد جوز رسول الله(ص) الوصية بالثلث"

3- **الاجماع** : فبالنسبة للأجماع فقد اتفق فقهاء الشريعة الاسلامية على وجوب الايصاء في كل حق لله او للعبد حفاظا عليه وعلى استحباب الوصية اذا ما كان القصد منها التقرب لله دون الحاق اذى او ضرر بالورثة او الغير. فذكر البعض انه " اتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها، ومرغوب فيها، وأنها جائزة لمن أوصى في كل ماله، قل أو كثر، ما لم يتجاوز الثلث".

4- المعقول اما المعقول فان العقل السليم يرى بان الانسان يحتاج الى ان تكون خاتمة اعماله عملاً خيراً يضاف الى اعماله الصالحة ويتدارك بها ما فرط منه في حياته وذلك بالوصية.

الحكم التكليفي للوصية

ان الحكم التكليفي للوصية ليس على وتيرة واحدة ،فهو قد يأخذ كل حيزا لهذا الحكم .

وعموما فان الفقهاء المسلمين مختلفون في حكم الوصية بين من يرى انها مستحبة [7] وبين من يرى انها واجبة [8] وعليه فالوصية قد تكون :

---

7 - وهو قول جمهور الفقهاء المسلمين.

8 - وهو قول الظاهرية ورأي للشوكاني ..

1-**واجبة** : تكون الوصية واجبة عندما يكون هنالك دين على الموصي سواء اكان هذا الدين لله ام العباد وان اشترط البعض ان يكون للموصي مال والا فهو مستحبة.

2- **مندوبة** :تكون الوصية مندوبة في القربات كبناء المساجد وعمارتها أو الوصية لطلبة العلم .

3- **محرمة** :وتحرم الوصية إذا كان فيها إضرار بالورثة او ان الموصي قصد الإضرار بهم و منعهم من أخذ نصيبهم المقدر شرعا ، او إذا أوصى بخمر أو ببناء كنيسة أو دار للهو او كانت الوصية لأهل المعصية و الفجور للإنفاق على مشروعات ضارة بالمسلمين و أخلاقهم، قال تعالى (**غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**) (9).

---

9 - النساء/ 12.

4- **مكروهة**: وتكره الوصية إذا كان الموصي قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه وكذلك الاجحاف في الوصية، كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسق والفجور. او كانت بعمل مكروه لأن الوسيلة إلى المكروه مكروهة.

5- **مباحة**: وتباح الوصية إذا كانت لغني سواء أكان الموصى له قريبا أم بعيدا أو لصديق أو كانت لإثبات حق للعباد كالوديعة أو الدين ولكن هذا الحق أو الوديعة أو الدين ثابت بالبينة.